أثر الظن في الصلاة

The Effect of Assumption on Prayer

طالبة دكتوراه جيلالي بوزينة فاطمة الزهرة
كلية العلوم الإسلامية الخروبة – جامعة الجزائر m

الملخص:

الظن هو عبارة عن ترجّح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير القطع، أما اليقين، فهو طمأنينة القلب على حقيقة الشّيء، والظن مُعتبرٌ في الأحكام الشرعية عند جمهور الفقهاء في أغلب المسائل، وذلك لكثرة طروئه على المكلف وقصور هذا الأخير على التخلص منه، ولهذا كان هدفي من هذا البحث تسليط الضوء على بعض المسائل والمواقف المتعلقة بصلاة المكلف، والتي يُؤَثّر فيها الظن فيعتري المكلَّفَ أثناءها، ومن بين هذه المسائل: ظن الطهارة قبل الصلاة، والظن في يوم الجمعة، وفي صلاة التطوع، وفرائض الصلاة، ومبطلاتها...

وأهم ما توصلت إليه من نتائج في هذا المقال أن الظن أقوى من الشك وأضعف من اليقين، لأن اليقين علم لا احتمال فيه، أما الظن ففيه احتمال لكنه راجح، ومع ذلك فإن هذا الظن قد يكون مُعتبرا أي يجب العمل به عند بعض الفقهاء كما في الحكم بعدم إجزاء ركعتي التّطوع عن ركعتي الفجر عند ظن عدم طلوع الفجر، وجواز أداء ركعتي الفجر مع ظن طلوعه، وقد يكون غير مُعتبر عند بعض الفقهاء كما في الحكم بعدم إجزاء ركعتي الفجر عند ظن طلوعه، وكما في الحكم بعدم وجوب إعادة الصلاة المفروضة إلا عند تحقق تركها، وقد يكون غير معتبر عند جمهور الفقهاء إذا تبيّن خطؤُه كما في الحكم بإعادة الوضوء والصلاة إن تبيّنت نجاسة الماء بعد أن ظُنت طهارته...

مقدّمة:

إن الناظر والمتأمّل في أحكام الشريعة يجد أن أغلبها قائم على الظن، فالمكلف تصادفه أحوال كثيرة يحتاج فيها إلى العمل بظنه وطرح توهُّمه، لأن القطع غير متيسّر دائما، بل قد يكون متعذّرا.

ولهذا كانت مسألة الظن من المسائل المهمة في أصول الفقه، حيث تكمن **أهميتها** في معرفة أثر الظن البالغ في فروعه والحكم الواجب اتباعه حينها، فمن أجل هذا كان **هدفي** أن أبحث عن بعض هذه المسائل المتعلّقة بالصلاة، المبنية على الظن والتي يمكن أن تعتري كل مكلف، والبحث عن أقوال الفقهاء فيها وأدلتهم، وكذا إثراء المعرفة العلميّة من خلال دراسة هذا الموضوع انطلاقا من **الإشكالية التالية**:

هل الظن معتبر عند جميع الفقهاء في الأحكام الشرعية في باب الصلاة، أم هو معتبر عند البعض فقط؟ وهل هناك فرق بينه وبين اليقين؟

وما الحل إذا اعترى المكلف ظن في المسائل التي يحتاج فيها إلى اليقين في باب الصلاة؟

ومن **أهم الأسباب** التي دفعني لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

ـ الحاجة الماسّة إلى ثمار هذا الموضوع الفقهيّة في حياة المكلف العمليّة.

ـ الأهميّة البالغة لهذا الموضوع، وتعلُّقِ الكثير من مسائل الصلاة به، الأمر الذي يحتاج المكلف لمعرفته.

ـ الرّغبة في تنمية مداركي في هذا المجال.

أما **المنهج** الذي سرت عليه في هذا المقال هو المنهج المقارَن.

حيث بحثت عن بعض المسائل التي يؤثّر الظّن في حكمها في باب الصلاة والتي لم تُذكر طبعا في رسالتي العلمية، ودرستها دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهيّة الأربعة (الحنفي، المالكي، الشافعي والحنبلي) وذلك إن وجدت لها ذكرا عندهم، ثم عرض أدلّة هذه المذاهب إن وُجدت للوصول في الأخير إلى الرّأي المختار.

وذلك التزاما **بالخطة التالية**:

المطلب الأول: تعريف الظن والفرق بينه وبين اليقين

الفرع الأول: تعريف الظن لغة

الفرع الثاني: تعريف الظن اصطلاحا

الفرع الثالث: الفرق بين الظن واليقين

المطلب الثاني: مدى اعتبار الظن حجة عند الأصوليين

الفرع الأول: تحرير محل النّزاع ومذاهب الأصوليّين في المسألة

الفرع الثاني: أدلة المذاهب

المطلب الثالث: أثر الظن في بعض مسائل الصلاة

الفرع الأول: أثر الظن في شروط الصلاة

الفرع الثاني: أثر الظن في باب صلاة الجمعة والجماعة

الفرع الثالث: أثر الظن في صلاة التطوع والسنن

الفرع الرابع: أثر الظن في مبطلات الصلاة

الفرع الخامس: أثر الظن في قضاء الفوائت

خاتمة

أما **الدراسات السابقة** فلم أجد سوى مختصر بحث تكميلي مقدّم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية سنة 2006م، عنوانه: **"الظن وأثره في الصلاة والصيام"**، من إعداد الطالب **حسن بن علي أحمد كاري**، غير أنّ هذه الدراسة لم تذكر المسائل التي ذكرتها في هذا المقال.

المطلب الأول: تعريف الظن والفرق بينه وبين اليقين

إنّ لمصطلح الظّن معاني واسعة في اللّغة وفي اصطلاح الأصوليّين، ولا يمكن فهم مراد العلماء منه في تعبيرهم به إلا بإدراك هذه المعاني، ولهذا كان لابد من تعريف هذا المصطلح، ثمّ تعريف مصطلح اليقين لبيان علاقته به كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الظن لغة

الظّنّ لغة: خلاف اليقين، وقد يستعمل بمعنى اليقين[(1)]، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (البقرة: 46). وقد يدلّ على الشّك[(2)]. والجمع: "ظُنُون وأظانين"[(3)]. ومن مشتقّاته اللّغوية:

- "**التّظنّي**: إعمال الظّنّ وأصله **التّظنُّنُ** فكَثرتِ النُّونات فقُلِبَتْ إحدَاهما ياء"[(4)].

- **مَظِنّة الشّيء:** موضعٌ يُظنُّ فيه وجوده[(5)]، "والجمع: المظَانُّ"[(6)].

الفرع الثاني: تعريف الظن اصطلاحا

عرّف الأصوليون الظن بتعريفات عدة منها:

أولا- تعريف الحنفية: عرف الحنفية الظن بعدة تعريفات أذكر منها قولهم: "الظنّ في اعتقاد العلم أحد وجهي الشّك برجحانه على الآخر بهوى لا بدليل"[(7)].

ثانيا- تعريف المالكية: عرف المالكية الظن بعدة تعريفات أذكر منها قولهم: "الظنّ اسم للاحتمال الرّاجح"[(8)].

ثالثا- تعريف الشافعية: عرف الشافعية الظن بعدة تعريفات أذكر منها قولهم: "الظنّ تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر"[(9)].

رابعا- تعريف الحنابلة: عرف الحنابلة الظن بعدة تعريفات أذكر منها قولهم: "الظنّ حكم راجح غير جازم"[(10)].

وأخلص بعد ذكر هذه التعريفات الاصطلاحية للظن أنها تقترب من معانيه اللّغوية، وتقترب فيما بينها في المعنى، والتعريف الذي أختاره هو ما ذهب إليه المالكية من قولهم: **"الظنّ اسم للاحتمال الرّاجح"** أي أن الظن هو الاحتمال الرّاجح في النفس أي الأقوى دون أن يصل إلى درجة اليقين.

الفرع الثالث: الفرق بين الظن واليقين

لقد سبق تعريف "الظن" لغة واصطلاحا وما بقي إلا تعريف "اليقين" كما يلي:

أولا- تعريف اليقين:

1- **تعريف اليقين لغة:** اليَقِينُ: العِلْم وَإِزَاحَةُ الشَّكِّ وتحقيقُ الأمر، واليَقِين: نَقيض الشَّكِّ، وَالْعِلْمُ نقيضُ الْجَهْلِ، وربما عبّروا بالظنّ عن اليقين وباليقين عن الظنّ[11].

2- **تعريف اليقين اصطلاحا:** هو طمأنينة القلب على حقيقة الشّيء، وقيل هو: العلم الحاصل بعد الشّك[12].

ثانيا - علاقة الظنّ باليقين:

بعد تعريف مصطلح الظن واليقين اصطلاحا ظهر لي أن هناك علاقة بينهما كما يلي:

1- يتّفق الظنّ مع اليقين في أن كليهما تنبني عليه الأحكام الشرعية.

2- يختلفان في كون اليقين ليس فيه احتمال، وليس له معارض، أما الظنّ ففيه احتمال راجح، ويمكن أن يكون له معارض أقوى منه.

المطلب الثاني: مدى اعتبار الظن حجّة عند الأصوليين

يستعمل الأصوليون مصطلح الظّن أثناء الحديث على كثير من المسائل الأصوليّة، فهل كان ذِكرُهم له مجرّد تعبير، أم لأنهم يعتبرونه مؤثّرا في الأصول ومن ثَمّ في الأحكام الشرعية، وهل اعتبارهم له كان من طرف الجميع أم البعض فقط.

الفرع الأول: تحرير محل النّزاع ومذاهب الأصوليّين في المسألة

اختلف الأصوليّون حول مدى اعتبار الظنّ حجة ودليلا في الشّريعة الإسلاميّة تُبنى عليه أحكامها إلى ثلاث مذاهب:

المذهب الأول: العمل بالظنّ في الأحكام الشرعيّة واجب، وإلى هذا القول ذهب جمهور الأصوليّين من الحنفية[13] والمالكية[14] والشافعية[15] والحنابلة[16].

المذهب الثاني: العمل بالظنّ غير جائز إلا عند تعذّر القطع، وإلى هذا القول ذهب بعض الأصوليين من الحنفية كالشّاشي[17] والحنابلة كأبي الخطّاب الكلوذاني[18] وغيرهما.

المذهب الثالث: العمل بالظّن غير جائز مطلقا، وإلى هذا القول ذهب ابن حزم الظّاهري حيث قال أنه لا يحلّ الحكم بالظّن أصلا[19].

الفرع الثاني: أدلة المذاهب

أولا- أدلة القائلين بأن العمل بالظن في الأحكام الشرعية واجب

استدلّ أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول كما يلي:

1- **من الكتاب:** استدلوا بآيات كثيرة تدعو إلى العمل بالظن منها قوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ﴾ (النور: 12).

2- **من السنة:** استدلوا بأحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: "مَا أَظُنُّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا"[20].

3- **من الإجماع:** فقد أجمع الصّحابة - رضوان الله عليهم - على وجوب العمل بالظنّ[21].

4- **من المعقول:** قالوا: "لأن التّكليف بحسب الوسع وليس في وسعنا تحصيل علم اليقين في حكم كل حادثة والحرج مدفوع ففي إثبات الحجر عن إعمال الرّأي في الحوادث التي لا نصّ فيها من الحرج ما لا يخفى"[22].

ثانيا- أدلة القائلين بأن العمل بالظنّ غير جائز إلا عند تعذّر القطع

استدلّ أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا: أنّ الأصل في التّكاليف أن ينحصر العمل بما هو مقطوع به، واستُثني من ذلك العمل بالظنّ فيما لا نستطيع فيه تحصيل القطع، فيبقى ما أمكن فيه القطع على منع العمل فيه بالظنّ[23].

ثالثا- أدلة القائلين بأن العمل بالظّن غير جائز مطلقا

استدلّ الظّاهرية على ما ذهبو إليه بالكتاب والسّنة كما يلي:

1- **من الكتاب:** استدلّوا بالآيات التي ذمّ الله تعالى فيها اتّباع الظنّ[24] منها قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ (الأنعام: 148).

2- **من السنة:** استدلّوا بأحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ"[25].

الرأي المختار

بعد عرض مذاهب الأصوليين في حجية الظن وأدلتهم يظهر لي أن الرأي الصائب هو ما ذهب إليه الجمهور من قولهم بوجوب العمل بالظن في الأحكام الشرعية والاعتماد عليه في استنباطها، لأنه لو أهمل لتعطلت كثير من الأحكام الشرعية التي تمتلئ بها كتب الفقه، كما أن أدلتهم قوية الثبوت واستدلالهم في محله، وأما أدلة من خالفهم وإن كانت صحيحة فهي في غير محلها المناسب والله أعلم.

المطلب الثالث: أثر الظن في بعض مسائل الصلاة

الباحث في باب الصلاة يجد أن الفقهاء كثيرا ما يستعملون مصطلح الظن في كثير من مسائلها ويبنون عليه أحكاما كثيرة، فقد ذكروه في شروط الصلاة، ومبطلاتها وصلاة الجمعة والجماعة والسنن والتطوع والفوائت كما يلي:

الفرع الأول: أثر الظن في شروط الصلاة

من توضأ بماء أوصلى في ثوب وهو يظن أنه طاهر ثم تبين له أنه نجس:

أولا- تحرير محل النزاع ومذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء فيمن توضأ بماء نجس ظنا منه أنه طاهر وصلى ثم علم بعد ذلك أنه نجس هل يعيد صلاته بناء على كونه ظنا تبيّن خطؤُه، أم لا يعيدها بناء على ظنّه طهارته؟

فذهب الحنفية[26] والشافعية[27] والحنابلة[28] إلى أن من توضأ بماء أو صلى في ثوب على ظن أنه طاهر، ثم تبيّن له أنه نجس فإنه يعيد الصلاة، ويغسل كل ما أصاب الماء منه.

وذهب المالكية[29] إلى أن من توضأ وصلى بماء غير طاهر وهو يظن أنه طاهر ثم علم أنه ليس كذلك، فإنه يعيد في الوقت، فإن مضى الوقت لم يُعد، ويغسل ما أصاب ذلك الماءُ من جسده وثيابه.

ويفهم من كلامهم هذا أن ظن طهارة الماء إن تبيّن خطؤه يكون غير معتبر ويحكم حينها بإعادة الوضوء والصلاة في الوقت فقط.

ثانيا - أدلة الفقهاء:

استدل أصحاب المذهب الأول - الجمهور - على ما ذهبوا إليه بالمعقول:

فقالوا: "لأنه ترك ما أمر به وهو الصلاة في ثوب طاهر وعلى طهارة"[30]. و"يعيد لأنه أخلَّ بشرط في الصَّلاة، والإخلال بالشَّرط لا يُغتفر"[31]. ولم أجد للمالكية أدلة على ما ذهبوا إليه.

الرأي المختار:

بعد عرض مذاهب الفقهاء في هذه المسألة يتضح أنهم متفقون في أمر إعادة الصلاة إن تبين خطأ الظن، وهذا يعني أهم لا يعملون بالظن أمام اليقين، وإن كان الجمهور يشترطون إعادة الصلاة مطلقا والمالكية إعادتها في الوقت فقط، ولعدم العثور على أدلة المالكية لا يمكنني الترجيح في هذه المسألة.

إلا أنني أميل إلى رأي الجمهور لأن شرطاً من شروط صحة الصلاة اختل وهو الطهارة.

الفرع الثاني: أثر الظن في باب صلاة الجمعة والجماعة

من أتى المسجد يوم الخميس وهو يظنه يوم الجمعة أو يوم الجمعة ظانا أنه يوم الخميس:

أولا- تحرير محل النزاع ومذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء فيمن أتى المسجد يوم الخميس ظانا أنه يوم جمعة، أو يوم الجمعة ظانا أنه يوم خميس، هل تجزئه نية الجمعة عن نية الظهر، أو نية الظهر عن نية الجمعة بناء على ظنه أم لا تجزئه؟

فذهب الحنفية[32] والشافعية[33] إلى أن نية الظهر في صلاة الجمعة لا تصح.

ولم يفرقوا بين أن يظن المصلي أنه في يوم جمعة أو في يوم غيره.

وذهب بعض الحنفية[34] إلى أن من كان في الظهر فكبّر ينوي الجمعة، أو العكس فإنه يخرج عن صلاته.

وذهب المالكية[35] إلى أن من أتى المسجد يوم الخميس وهو يظن أنه يوم الجمعة فدخل المسجد والإمام في الظهر فافتتح معه الصلاة ينوي الجمعة، فصلاته مجزئة عنه.

وإن أتى المسجد يوم الجمعة وهو يظن أنه يوم الخميس فأصاب الإمام في الصلاة فدخل معه في الصلاة وهو ينوي الظهر فإنه يعيد صلاته.

والظاهر من هذه المسألة أن الظن معتبر عند المالكية في إجزاء صلاة الظهر في حالة واحدة فقط وهي "ظن يوم آخر أنه يوم جمعة" لا العكس.

ثانيا- أدلة الفقهاء:

1- استدل الحنفية والشافعية على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا: لأنها بدل، أي بدل عن الظهر[36].

- الجمعة صلاة مستقلة فلا بد من نية الجمعة[37].

2- واستدل المالكية[38] على ما ذهبوا إليه بالقياس والمعقول فقالوا: تجزئه نية الجمعة عن نية الظهر: لأن الجمعة ظهر.

- ولا تجزئه نية الظهر عن نية الجمعة: لأن الجمعة لا تكون إلا بنية.

- ولأن الأصل هو الظهر والجمعة طارئة عليه، فلا تؤثّر نية الفرع في الأصل، وتؤثّر نية الأصل في الفرع.

ولأن شروط الجمعة أكثر من شروط الظهر.

ولم أجد لأصحاب المذهب الثاني (بعض الحنفية) أدلة على ما ذهبوا إليه.

الرأي المختار:

بعد ذكر مذاهب الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم يظهر لي أن الرأي الصواب هو ما ذهب إليه المالكية من إجزاء نية الجمعة عن نية الظهر عند ظن يوم آخر أنه يوم جمعة وذلك لقوة أدلتهم، والظاهر أنهم متفقون مع أصحاب المذهب الأول (الحنفية والشافعية) في عدم إجزاء نية الظهر عن نية الجمعة.

الفرع الثالث: أثر الظن في صلاة التطوع والسنن

أولا- من صلى ركعتين تطوعا ظانا عدم طلوع الفجر

1- **تحرير محل النزاع ومذاهب الفقهاء في المسألة:** اختلف الفقهاء فيمن صلى ركعتين تطوعا ظانا عدم طلوع الفجر، ثم تبيّن له طلوعه، هل تجزئه ركعتا التطوع عن ركعتي الفجر، أم لا تجزئانه بناء على ظنه عدم طلوع الفجر؟

فذهب **الحنفية**(39) في الأصح إلى أن من صلى ركعتين تطوعا مع **ظن** أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع، فإنهما لا تجزيانه عن ركعتي الفجر. وفي الصحيح: تجزئه عن ركعتي الفجر.

وذهب **الشافعية**(40) و**الحنابلة**(41) إلى أن ركعتي الفجر لابد فيهما من **التعيين** بالإضافة.

وفي وجه: يكفي فيما عدا ركعتي الفجر من الرواتب نية أصل الصلاة.

ويفهم من كلامهم هذا أن ركعتي الفجر تشترط فيهما نية التعيين، ولا يجزئه عنهما ركعتان من دون نية، حتى وإن وقعتا بعد طلوع الفجر. ولم أجد للمالكية كلام في هذه المسألة.

2- أدلة الفقهاء:

أ- استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه في الأصح بالسنة فقالوا: "لأن السّنة ما واظب عليها النبي ﷺ ومواظبته كانت بتحريمة مبتدأة"(42). واستدلوا على قولهم الثاني (الصحيح) بالمعقول قالوا: "لأن السّنة تطوّع فتتأدّى بنية التطوّع"(43). ولأن التعيين لا يشترط في السّنن الرّواتب، وأنها تصح بنية النفل وبمطلق النية(44).

ب- واستدل الشافعية على ما ذهبوا إليه بالقياس فقالوا: "إلحاقا لركعتي الفجر بالفرائض لتأكّدها وإلحاقا لسائر الرواتب بالنوافل المطلقة"(45).

ج- واستدل **الحنابلة** بقوله ﷺ: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"(46). وقالوا أن الصلاة عبادة محضة، فلم تصح بغير نية(47).

الرأي المختار: بعد ذكر مذاهب الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم يظهر لي أن الرأي الصواب هو ما ذهب إليه الجمهور من أن ركعتي الفجر لابد فيهما من نية التعيين اعتبار لظن عدم طلوع الفجر وذلك لقوة أدلتهم مقارنة مع أدلة مخالفيهم.

ثانيا - من صلى ركعتي الفجر ظانا طلوعه

1- **تحرير محل النزاع ومذاهب الفقهاء في المسألة:** اختلف الفقهاء فيمن ظن طلوع الفجر فصلى ركعتي الفجر، هل تجزئانه بناء على ظنه أم لا تجزئانه ولابد له من اليقين؟

فذهب الحنفية(48) والحنابلة(49) إلى أن من صلى ركعتي الفجر ولم يستيقن بطلوع الفجر فإنهما لا تجزئانه. وذهب المالكية(50) إلى جواز أداء ركعتي الفجر مع التحرّي و**ظن** طلوع الفجر، أما من تحرى طلوع الفجر فصلاهما ثم تبيّن له أنه صلاهما قبل الفجر فإنه يعيدهما، بخلاف الفريضة فإنه لا يصليها حتى يتحقّق دخول الوقت. ولم أجد للشافعية كلاما في هذه المسألة.

2- أدلة الفقهاء:

أ- استدل **الحنفية** بالمعقول فقالوا: "ولأنه لا يدخل وقت الفجر بغلبة الظن حتى يتبيّن الطلوع؛ لأن ذلك مما يُعلم بيقين"(51).

ب- واستدل **الحنابلة** بالإجماع(52).

ج- واستدل **المالكية** على ما ذهبوا إليه **بالمعقول** فقالوا: "لأنه إذا تحرى الفجر مُنع من النفل فيه، فإذا فعل ركعتي الفجر فقد أوقعهما في وقت ثبت له بحكم التبعية"(53).

الرأي المختار: بعد ذكر مذاهب الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم يظهر لي أن الرأي الصواب هو ما ذهب إليه المالكية من جواز أداء ركعتي الفجر عند **ظن** طلوعه، وذلك لأن اليقين متعذر في كثير من الحالات.

الفرع الرابع: أثر الظن في مبطلات الصلاة

أولا- الراعف يظن انقطاع الرعاف أو دوامه قبل الصلاة أو خلالها

1- تحرير محل النزاع ومذاهب الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء فيمن رعف قبل الدخول في الصلاة أو خلالها، ثم ظن انقطاع الرعاف قبل خروج وقت الصلاة، أو دوامه لآخر وقتها، هل يمكنه تأخير الصلاة أو تقديمها أو إتمامها أو قطعها بناء على ظنه؟

فذهب الحنفية[54] إلى أن الدم إذا خرج من البدن فتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير، فإنه ينقض الوضوء. كأن يسيل الدم من الرأس إلى قصبة الأنف. ولم يذكروا الحالات التي يظن فيها الراعف انقطاع الرعاف أو دوامه قبل الصلاة، أو أثناءها.

وذهب المالكية[55] إلى أن من رعف قبل الدخول في الصلاة واستمر به ذلك فإن ظن انقطاعه قبل خروج الوقت فإنه يؤخّر الصلاة وجوبا لآخر وقتها الاختياري، ويصلي على حالته بحيث يوقعها كلها أو ركعة منها فيه ولا يجوز له تقديمها، وأما إن ظن دوامه لآخر الاختياري فإنه يقدّمها في أول وقتها.

وأما إذا رعف وهو في الصلاة فإن ظن دوامه لآخر الوقت الاختياري أتمها على حالته التي هو عليها ـ ولا يخرج ولو سائلا وقاطرا حيث كان في غير مسجد أو فيه ولم يخش تلطخ فرشه بأن فرش شيئا يلاقي به الدم أو كان محصّبا أو متربا لا حصير عليه، فإن خشي تلطخه ولو بقطرة قطع وجوبا وخرج منه وابتدأها خارجه ـ، وحيث لم يخش ضررا بالركوع والسجود أو تلطخ ثيابه التي يفسدها الغسل فيتمّها ولو بالإيماء، فإن خشي تلطخ جسده أو ثيابه التي لا يفسدها الغسل فلا يصح له الإيماء.

وأما **إن ظن انقطاعه قبل خروج الوقت** فله ثلاثة أحوال:

أولها: إذا كان راشحا أي غير سائل ولا قاطر وأمكنه فتله بأن لم يكثر فإنه يجب عليه التّمادي فيها.

ثانيها وثالثها: إذا كان سائلا أو قاطرا ولم يتلطخ به فهو مخيّر بين القطع والتّمادي.

وذهب الشافعية[56] إلى أن من رعف قبل الصلاة ودام فإن رجا انقطاعه والوقت متّسع بأن يبقى منه بعد الانقطاع ما يسع الصلاة كاملة، انتظره ـ الإنقطاع ـ، وإلا تحفّظ كالسّلس، بأن يغسل محلّ الدم من أنفه، ثم يحشوه بنحو قطنة ويعصّبه بخرقة. فإن رعف في الصلاة ولم يصبه منه إلا القليل لم يقطعها وإن كثر نزوله على شيء منفصل عنه، فإن كثر ما أصابه من الدم لزمه قطعها ولو جمعة، خلافا لمن وهم فيه. ولم يفرقوا في هذه الحالة بين ظن دوام الرعاف لآخر الوقت، أو ظن انقطاعه قبل خروج الوقت.

وذهب الحنابلة[57] إلى أن من رعف في الصلاة خرج فتوضأ إن كان الدم كثيرا فاحشا قولا واحدا، وأما إن كان الدم يسيرا فعلى روايتين:

إحداهما: على القول بأن اليسير من الدم ينقض الوضوء، يخرج من صلاته.

والثانية: على القول بأن اليسير من الدم لا ينقض الوضوء، لم يخرج ويمضي في صلاته.

ولم يفرقوا بين ظن دوام الرعاف لآخر الوقت، أو ظن انقطاعه قبل خروج الوقت.

2- أدلة الفقهاء:

أ- استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بالسنة والإجماع والمعقول كما يلي:

الأدلة من السنة: استدلوا بما يلي:

- بقوله ﷺ: "الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ"[58]. ومعناه: توضأ من كل دم سائل من البدن[59].

وجه الدلالة من الحديث: قالوا: "وإنما عبر بلفظ الخبر لكونه آكد في الدلالة على الوجوب كأنه أمر فامتثل أمره فأخبر عن ذلك، وهو آية كونه واجبا فإن الأمر إذا كان ممن لا يكذب في كلامه يعبّر عن مطلوبه بلفظ الخبر تأكيدا للطلب"[60].

- وبقوله ﷺ: "إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ قَلَسَ أَوْ رَعَفَ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ "[61].

وجه الدلالة من الحديث: من وجوه:

الأول: أنه أمر بالبناء وأدنى درجات الأمر الإباحة، والجواز، ولا جواز للبناء إلا بعد الانتقاض فدل بعبارته على البناء وعلى الانتقاض بمقتضاه.

والثاني: أنه أمر بالوضوء ومطلق الأمر للوجوب.

والثالث: أنه أباح الانصراف وهو لا يباح بعد الشروع إلا به[62].

- وبقوله ﷺ: "لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وُضُوءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمًا سَائِلًا"[63].

- وبحديث ابن عباس قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِذَا رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ تَوَضَّأَ ثُمَّ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ"[64].

- وبإجماع الصحابة[65].

الأدلة من المعقول: حيث قالوا: "ولأن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة"[66].

ب- واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا: لا يجوز تقديم الصلاة لمن ظن انقطاع الدم قبل خروج وقتها لعدم صحتها بالنجاسة، ومن ظن دوامه يقدّمها لأنه لا فائدة في تأخيرها[67]. وعلى قولهم بإتمام الصلاة لمن رعف فيها وظن دوامه لآخر وقتها بقولهم: لأن ذلك ضرورة[68]. ولأن المحافظة على الوقت مع النجاسة أولى من المحافظة على الطهارة بعده[69].

ج- واستدل الشافعية على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا: "وذلك لأن من رعف ليس له قدرة على إزالة الرعاف فلذلك لم يلزمه انتظار انقطاعه، ولزمته الصلاة مع التحفظ"[70]. ولم أجد للحنابلة أدلة على ما ذهبوا إليه.

الرأي المختار: بعد ذكر مذاهب الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم يظهر لي أن الرأي الصواب هو ما ذهب إليه المالكية وذلك لقوة أدلتهم مقارنة مع أدلة غيرهم.

ثانيا- من خرج من صلاته لرعاف وظن إدراك شيء منها بعد رجوعه

أي أن من رعف في الصلاة مع الإمام وخرج منها لغسل الدم وظن إدراك شيء منها بعد رجوعه، هل يجب عليه العودة إليها مع الإمام بناء على ظنه، أم يتمّها وهو في مكانه؟

ذهب **المالكية**[71] إلى أن الراعف إذا خرج من صلاته لغسل الدم ثم **ظن** أنه يدرك شيئا من صلاة الإمام ولو التشهد أو السلام **فإنه يرجع وجوبا** إلى أدنى مكان يصح فيه الاقتداء، فلو تخلّف ظنه بأن وجده فرغ منها فصلاته صحيحة. إلا في صلاة الجمعة إذا أدرك مع الإمام ركعةً بسجدتيها فإنه لا يبني فيها إلا في الجامع.

ومن **ظن** إدراك ركعة مع الإمام بعد رجوعه فإنه **يجب عليه الرجوع** وإن لم يدرك معه ركعة قبل الرعاف، وأما إن لم يدرك ركعة قبل الرعاف، ولا اعتقد إدراك ركعة بعد رجوعه مع الإمام فإنه لا يرجع بل يقطع ويبتدئ ظهرا بإحرام جديد.

وأما إذا **ظن فراغ إمامه** فإنه يجب عليه أن يتم صلاته في مكانه الذي غسل فيه الدم أو الذي حصل له فيه الظن، سواء ظن فراغه بالفعل بمجرد الغسل أو ظن أنه إذا ذهب إليه بعد الغسل لا يدركه، فإن تعدّاه ـ المكان ـ مع إمكان الإتمام فيه بطلت صلاته. ولم أجد لبقية المذاهب كلاما في هذه المسألة.

استدل **المالكية** على ما ذهبوا إليه **بالمعقول** فقالوا: "وإنما لزم الرجوع مع الشك لأن الأصل لزوم متابعته للإمام فلا يخرج منها إلا بعلم أو ظن"[72].

الفرع الخامس: أثر الظن في قضاء الفوائت

من ظن ترك صلاة من الصلوات الخمس:

أولا- تحرير محل النزاع ومذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء فيمن ظن ترك صلاة من الصلوات المفروضة ولم يتيقّن، هل يجب عليه قضاؤها بناء على ظنه، أم لا يجب؟

فذهب **الحنفية**[73] إلى أن من ترك صلاة من يوم واحد ولا يدري أيّة صلاة هي فإنه ينبغي عليه أن يتحرّى، فإن لم يقع تحرّيه على شيء يعيد صلاة يوم وليلة احتياطا. ويفهم من كلامهم هذا أنه إذا وقع تحرّيه أي اجتهاده وظنه على صلاة معيّنة فإن عليه إعادتها هي فقط.

وذهب **المالكية**[74] إلى أن من **ظن** ترك صلاة من الصلوات المفروضة فإنه **يجب عليه أن يقضيها** متى ما ذكرها في ليل أو نهار مع توقّي أوقات النهي.

وذهب بعض **الشافعية**[75] إلى أن من ترك صلاة فإنه لا يقضي إلا ما **تحقّق** تركه منها. ويفهم من كلامهم هذا أن من ظن ترك صلاة ولم يتحقق من ذلك فإنه لا يجب عليه قضاؤها.

وذهب بعضهم[76] إلى أن من ترك صلاة لزمه القضاء بِعَدَدِ ما ترك وإن لم يكن متيقّنا من ذلك.

ولم أجد للحنابلة كلاما في هذه المسألة.

ثانيا ـ أدلة الفقهاء

1ـ استدل **الحنفية** على ما ذهبوا إليه **بالمعقول** فقالوا: "يعيد صلاة يوم وليلة احتياطا حتى يخرج عن قضاء الفائتة بيقين"[77].

2ـ واستدل **الشافعية** على ما ذهبوا إليه **بالمعقول** فقالوا: "فإن الظاهر أن المسلم لا يترك الصلاة"[78].

ولم أجد للمالكية أدلة على ما ذهبوا إليه.

الرأي المختار: بعد ذكر مذاهب الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم يظهر لي أن الرأي الصواب هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من وجوب قضاء الصلاة عند ظن تركها احتياطا.

خاتمة:

فمن خلال ما تم بحثه في هذا المقال أخلص إلى القول بأن الظن أقوى من الشك وأضعف من اليقين، لأن اليقين علم لا احتمال فيه، أما الظن ففيه احتمال لكنه راجح، وهذا الظن قد يكون معتبرا عند بعض الفقهاء في باب الصلاة كما في الحكم بعدم إجزاء ركعتي التطوع عن ركعتي الفجر عند ظن عدم طلوع الفجر، وجواز أداء ركعتي الفجر مع ظن طلوعه، وإجزاء نية الجمعة عن نية الظهر عند ظن يوم آخر أنه يوم جمعة، ووجوب قضاء الصلاة عند ظن تركها.

وقد يكون غير معتبر عند بعض الفقهاء كما في الحكم بعدم إجزاء ركعتي الفجر في هذه المسألة، وكما في الحكم بعدم وجوب إعادة الصلاة المفروضة إلا عند تحقّق تركها، وقد يكون غير معتبر عند جمهور الفقهاء إذا تبيّن خطؤُه كما في الحكم بإعادة الوضوء والصلاة إن تبيّنت نجاسة الماء بعد أن ظُنت طهارته...

وفي الأخير أوصي بمزيد البحث عن المسائل المبنيّة على الظن في باب الصلاة، وإيجاد أقوال الفقهاء فيها، لما في ذلك من حاجة المكلف الماسة.

قائمة المصادر والمراجع:

1- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت:790هـ)، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1(141هـ/1997م).

2- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط2، (1424 هـ/2003م).

3- أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: 1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، ط1، (1418 هـ/1997 م).

4- أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت:800هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1، (1322هـ).

5- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي أبو العباس شهاب الدين الشهير بالقرافي (ت:684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، (1393هـ/1973م).

6- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادرعطا، (دار الكتب العلمية - بيروت)، ط3، (1424 هـ / 2003 م).

7- أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري زين الدين الهندي (ت: 987هـ)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، دار بن حزم، ط1، (د.ت).

8- أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)، سنة (1399هـ / 1979م).

9- أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي نظام الدين أبو علي (ت:344هـ)، أصول الشاشي، (دار الكتاب العربي - بيروت)، (دط وت).

10- أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، (ت: 710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، (2009م).

11- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت:770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العلمية - بيروت)، (د.ط)، (د.ت).

12- إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت:251هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المملكة العربية السعودية، ط1، (1425هـ / 2002م).

13- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د.ت).

14- سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت:716هـ)، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، (1407 هـ/1987م).

15- عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت:623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز=الشرح الكبير (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي)، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

16- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد موفق الدين الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، (1414هـ/1994م).

17- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد موفق الدين الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان، ط2، (1423هـ-2002م).

18- عبد الواحد بن إسماعيل أبو المحاسن الروياني، (ت 502هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، (2009 م).

19- علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن سيد الدين الآمدي (ت:631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، (المكتب الإسلامي، بيروت)، (دط وت).

20- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري أبو محمد، (ت: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، (دار الآفاق الجديدة - بيروت)، (دط وت).

21- علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي أبو الحسن العدوي (ت:1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (دار الفكر- بيروت)، (د.ط)، (1414هـ/1994م).

22- علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي أبو الحسن الدارقطني (ت:385هـ)، سنن الدارقطني، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (مؤسسة الرسالة - بيروت)، ط1، (1424 هـ/2004 م).

23- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:816هـ)، التعريفات، تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (دار الكتب العلمية - بيروت)، ط1، (1403هـ /1983م).

24- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، (1415هـ/1994م).

25- محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت:510 هـ) التمهيد في أصول الفقه، تح: مفيد محمد أبو عمشة وآخرون، (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى)، ط1(1406 هـ - 1985م).

26- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، (دار الفكر- بيروت)، ط2، (1412هـ/ 1992م).

27- محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت:540هـ)، تحفة الفقهاء، (دار الكتب العلمية - بيروت)، ط2، (1414 هـ/1994 م).

28- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، أصول السرخسي، (دار المعرفة - بيروت)، (دط وت).

29- محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (ت:428هـ)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، (1419هـ / 1998م).

30- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح: د محمد حجي وآخرون، (دار الغرب الإسلامي - بيروت)، ط2، (1408هـ/1988م).

31- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

32- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي أبو عبد الله المطلبي القرشي المكي (ت:204هـ)، الأم، (دار المعرفة - بيروت)، (د.ط)، (1410هـ/1990م).

33- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، (1422هـ).

34- محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني (ت:189هـ)، الأصل المعروف بالمبسوط، تح: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، (د.ط)، (د.ت).

35- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، (1428/1422هـ).

36- محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، تح: خليل الميس، (دار الكتب العلمية - بيروت)، ط1 (1403ه).

37- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، شمس الدين أبو عبد الله، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت:954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، (1412هـ/1992م).